

**وزارة السياحة**

قرار وزاري رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٦

صادر بتاريخ ١٩٩٦/١١/١٢

في شأن اليخوت السياحية

**وزير السياحة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية؛  
وعلى المذكرين المقدمتين من المستشار القانوني للوزارة والسيد وكيل الوزارة في شأن  
إمكانية اعتبار اليخوت السياحية من المنشآت الفندقية أو السياحية حسب الأحوال؛

**قرر:****(المادة الأولى)**

تعتبر منشأة فندقية في تطبيق أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه اليخوت  
المستخدمة في الأغراض السياحية والمحتوية على كبائن للإقامة لا تقل عن ست كبائن  
مزدوجة ومتوافر بها التجهيزات الالزمة لتقديم الخدمات الفندقية والسياحية المتكاملة.

**(المادة الثانية)**

تعتبر منشأة سياحية في تطبيق أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه  
اليخوت التي يقل عدد الكبائن المخصصة للإقامة بها عن ست كبائن وتكون مخصصة  
لنقل السائح في رحلات اليوم الواحد.

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الوّقائع المصريّة ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

**وزير السياحة****الدكتور / محمد عباس البتاجي**